تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/86	2344/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1665/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/26هـ الموافق 2019/03/03م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك من خلال محافظهم الاستثمارية ومحفظة مفوض أحدهم بإدارتها ، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	المخالفة
	(أ)	2013/10/07م		
1		10:00:19	12:31:13	قام الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:19 حتى الساعة 12:31:13 بإدخال أمر بيع من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية على سهم شركة البنك (أ) وإجراء تعديلين على السعر بكمية 9,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 35.8 ريال و 34.9 ريال نفذت بالكامل وذلك بعد أن قام بإدخال ثلاثة أوامر شراء على ذات السهم من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإجمالي كمية 45,000 سهم وبسعري 34.6 ريال و 35 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 34.5 ريال إلى 35 ريال وترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثالث بإجمالي كمية 9,000 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثالث، كما أن أمر البيع المدخل من قبل الثالث أعلاه هو الأمر الوحيد المدخل خلال اليوم. ويلاحظ اختلاف سلوك الثالث في الشراء من خلال المحفظة المفوض بإدارتها) بعد تنفيذ أمر بيعه من خلال محفظته الاستثمارية، حيث كان الثالث يقوم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	المخالفة
				بترك وقت بين تنفيذ أوامر الشراء ولم يكن يدخل أوامر أثرت في سعر السهم.
		2013/10/08م		
2		13:39:10	15:24:22	قام الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:39:10 وحتى الساعة 13:49:54 بإدخال أمر شراء على سهم شركة البنك (أ) بكمية 10,218 سهم وبسعر 35.2 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع على ذات السهم وإجراء تعديلين على سعره بكمية 10,218 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 35.8 ريال و 35.6 ريال، نفذ بالكامل وذلك بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال عشرة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 235,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 35.2 ريال و 35.8 ريال، نفذ منها 185,754 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 35.1 ريال إلى 35.8 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين المحفظة المفوض بإدارتها ا ومحفظة الثاني بإجمالي كمية 10,218 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني. وخلال ذات اليوم، قام الثاني في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:21:36 وحتى الساعة 15:24:22 بإدخال أمر شراء على سهم شركة البنك (أ) بكمية 9,200 سهم، وبسعر 35.3 ريال، نفذ بالكامل. من ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 9,200 سهم وبسعر 36 ريال نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) خلال نفس الفترة بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 485,000 سهم وبسعري 35.5 ريال و 36 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 35.3 ريال إلى 36 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كما ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثاني بكمية 9,200 سهم وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني، كما أن الأوامر المدخلة من قبل الثاني هي الوحيدة خلال اليوم.
		2013/10/09م		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	المخالفة
3		11:25:34	11:50:43	قام الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:25:34 وحتى الساعة 11:50:43 بإدخال أمر شراء على سهم شركة البنك (أ) بكمية 11,554 سهم، وبسعر 34.8 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 11,554 سهم وبسعر 35.3 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال عشرة أوامر شراء وإجراء تعديل على سعر أحدها بإجمالي كمية 333,100 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 34.8 ريال و 35.3 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 34.8 ريال إلى 35.3 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها و محفظة الثاني بكمية 11,554 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني ، كما أن الأمران المدخلان من قبل الثاني هما الأمران الوحيدان المدخلان من قبله خلال اليوم، ويلاحظ اختلاف سلوك الثالث في الشراء من خلال (المحفظة المفوض بالمفوض بإدارتها) بعد تنفيذ أمر بيع الثاني، حيث كان الثالث يقوم بترك وقت بين تنفيذ أوامر الشراء ولم يكن يدخل أوامر أثرت في سعر السهم.
	(ب)	2013/10/06م		
4		12:55:03	13:22:23	قام الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:55:03 وحتى الساعة 13:22:23 بإدخال أمر شراء على سهم الشركة (ب) من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية وإجراء تعديل على السعر بكمية 17,000 سهم، وبسعري 38.8 ريال و 38.9 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمري بيع على ذات السهم وإجراء تعديلين على سعر أحدهما بإجمالي كمية 17,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 39.6 ريال و 39 ريال، نفذا بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال أمري شراء على ذات السهم بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعري 39 ريال و 39.6 ريال، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 38.8 ريال إلى 39.6 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين محفظتي الثالث والمحفظة المفوض بإدارتها بكمية 15,392 سهم، كما أن الأوامر المدخلة من الثالث من خلال محفظته الشخصية هي الوحيدة المدخلة من خلالها في ذلك اليوم.
		2013/10/07م		
5		12:42:55	12:46:37	قام الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:42:55 وحتى الساعة 12:46:37 بإدخال أمر شراء على سهم الشركة (ب) من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية بكمية 8,500 سهم، وبسعر 39.7 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 8,500 سهم وبسعر 40.4 ريال، نفذ بالكامل وذلك بعد أن قام من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	المخالفة
				الفترة بإدخال ستة أوامر شراء وإجراء تعديل على سعر أمر منها بإجمالي كمية 196,500 سهم وبسعري 40 ريال و 40.4 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 39.7 ريال إلى 40.4 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين محفظتي الثالث المحفظة المفوض بإدارتها بكمية 8,500 سهم ، وهي كامل كمية البيع المدخلة من الثالث، كما أن الأمران المدخلان من قبل الثالث هما الأمران الوحيدان المدخلان من محفظته في ذلك اليوم. ويلاحظ اختلاف سلوك الثالث في الشراء من خلال (المحفظة المفوض بإدارتها) بعد تنفيذ أمر البيع المدخل من خلال محفظته الشخصية، حيث كان يترك وقتاً بين تنفيذ أوامر الشراء ولم يكن يدخل أوامر أثرت في سعر السهم.
		2013/10/09م		
6		14:18:46	14:33:13	قام الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:18:46 وحتى الساعة 14:33:13 بإدخال أمر شراء على سهم الشركة (ب)بكمية 11,247 سهم، وبسعر 40 ريال، نفذ بالكامل. كما قام بإدخال أمر بيع وإجراء تعديل على سعره بكمية 11,247 سهم وبسعري 40.7 ريال و 40.1 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال عشرة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 237,500 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 40 ريال و 40.7 ريال، نفذت منها كمية 93,353 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 40 ريال إلى 40.7 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة تي المفوض بإدارتها والثاني بكمية 11,066 سهم، كما أن الأمران المنفذان من قبل الثاني هما الأمران الوحيدان المنفذان منه خلال اليوم.
	(ج)	**2013/10/09م**		
7		12:35:49	13:13:33	قام الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:35:49 وحتى الساعة 13:13:33 بإدخال أمر شراء على سهم شركة مصرف (ج) وإجراء تعديل عليه بكمية 5,500 سهم، وبسعر 77.5 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 5,500 سهم وبسعر 78.5 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال ستة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 250,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 77.25 ريال و 78.5 ريال، نفذ منها 242,199 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 77.25 ريال إلى 78.5 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). ترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين المحفظة المفوض بإدارتها والثاني بإجمالي كمية 5,500 سهم وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني، كما أن الأمران المدخلان من قبل الثاني هما الأمران الوحيدان المدخلان منه خلال اليوم. ويلاحظ اختلاف سلوك الثالث في الشراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	المخالفة
				من خلال(المحفظة المفوض بإدراتها) بعد تنفيذ أمر بيع الثاني، حيث كان الثالث يقوم بترك وقت بين تنفيذ أوامر الشراء ولم يكن يدخل أوامر بأسعار تتزايد بشكل متتابع.
	(د)	2013/10/07م		
8		14:16:53	14:27:51	قام الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:16:53 وحتى الساعة 14:27:51 بإدخال أمري شراء على سهم الشركة (د)من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية بإجمالي كمية 39,000 سهم، وبسعر 27.8 ريال، نفذ منهما 35,000 سهم. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع وإجراء تعديل على سعره بكمية 35,000 سهم وبسعري 28.6 ريال و 28.4 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام من خلال المحفظة ا (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال سبعة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 455,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 27.7 ريال و 28.6 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.7 ريال إلى 28.6 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين محفظتي الثالث والمحفظة المفوض بإدارتها بإجمالي كمية 29,698 سهم، كما أن الأوامر المدخلة من قبل الثالث هي الأوامر الوحيدة المدخلة من محفظته خلال اليوم.
	(هـ)	2013/10/06م		
9		13:05:11	14:26:15	قام الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:05:11 وحتى الساعة 13:41:37 بإدخال أمر شراء على سهم مجموعة (هـ) بكمية 3,500 سهم، وبسعر 53 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم إدخال أمر بيع بكمية 3,500 سهم وبسعر 54 ريال نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال ستة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع وإجراء تعديل على ثلاثة أوامر منها بإجمالي كمية 300,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 53 ريال و 54.5 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 53 ريال إلى 54.5 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظتي المفوض بإدارتها والأول بكمية 3,500 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الأول. كما قام الثالث والأول من خلال محفظتيهما الاستثماريتين في ذات التاريخ خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:44:41 وحتى الساعة 14:26:15 بإدخال ثلاثة أوامر شراء على ذات السهم وإجراء تعديلين على أحدها بإجمالي كمية 22,000 سهم، وبأسعار تتراوح ما بين 53.25 ريال و 54.25 ريال، نفذت بالكامل. كما قاما بإدخال أمري بيع وإجراء تعديل على أمر منها بإجمالي كمية 22,000 سهم وبسعري 55.25 ريال و 55 ريال، نفذا بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 170,000 سهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت:		المخالفة
		من	إلى	
				وبسعري 54.5 ريال و 55.25 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 54 ريال إلى 55.25 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظتي الأول والثاني بإجمالي كمية 22,000 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الأول والثالث. كما أن الأوامر المدخلة من قبل الأول والثالث من خلال محفظتيهما الاستثماريتين الشخصيتين هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.
		2013/10/07م		
10		13:00:18	13:02:32	قام الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:00:18 وحتى الساعة 13:02:32 بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم مجموعة (هـ) من خلال محفظتيهما الاستثماريتين الشخصيتين بإجمالي كمية 18,500 سهم، وبسعر 54 ريال، نفذ منها 16,924 سهم. كما قاما بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 16,924 سهم وبسعر 55 ريال، نفذا بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 200,000 سهم وبسعري 54 ريال و 55 ريال، نفذ منهما 150,000 سهم، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 54.25 ريال إلى 55 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظتي الأول والثالث بإجمالي كمية 16,924 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبلهما. كما أن الأوامر المدخلة من قبل الأول والثالث هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.
		2013/10/08م		
11		13:59:22	15:25:40	قام الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:59:22 وحتى الساعة 15:25:40 بإدخال أمري شراء على سهم مجموعة (هـ) بإجمالي كمية 13,680 سهم، وبسعر 53.25 ريال، نفذ منهما 6,834 سهم. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 6,834 سهم وبسعر 54.25 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال خمسة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 85,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 53.25 ريال و 54.25 ريال، نفذ منها 77,288 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 53.25 ريال إلى 54.25 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثاني بكمية 6,834 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني. كما أن الأوامر المدخلة من قبل الثاني هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.
		2013/10/09م		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	المخالفة
12		11:34:58	14:56:00	قام الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:34:58 وحتى الساعة 11:42:41 بإدخال أمر شراء على سهم مجموعة (هـ) بكمية 7,646 سهم، وبسعر 53.25 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 7,646 سهم وبسعر 54.5 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال ستة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 112,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 53.5 ريال و 54.5 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 53.5 ريال إلى 54.5 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثاني بكمية 7,646 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني. كما قام الثاني في ذات التاريخ خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:32:33 وحتى الساعة 14:56:00 بإدخال أمري شراء على ذات السهم بإجمالي كمية 16,909 سهم، وبسعري 53.5 ريال و 53.75 ريال، نفذ منهما 8,500 سهم. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 8,500 سهم وبسعر 54.75 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال عشرة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 290,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 53.75 ريال و 54.75 ريال، نفذ منها 259,915 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 53.75 ريال إلى 54.75 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثاني بكمية 8,500 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني. كما أن الأوامر المدخلة من قبل الثاني والثالث هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.
	(و)	2013/10/06م		
13		14:08:12	14:45:53	قام الثالث من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:08:12 وحتى الساعة 14:45:53 بإدخال أمري شراء على سهم شركة بإجمالي كمية 15,000 سهم، وبسعري 62.5 ريال و 63.25 ريال، نفذ منهما 5,212 سهم. ومن ثم قام بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 5,212 سهم وبسعري 64.5 ريال و 64 ريال نفذا بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 166,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 63.25 ريال و 64.5 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 63.25 ريال إلى 64.5 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثالث بإجمالي كمية 5,212 سهم وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثالث. كما أن الأوامر المدخلة من قبل الثالث من خلال محفظته الشخصية هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
		2013/10/07م		
14		12:34:32	12:37:07	قام الثالث من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:34:32 وحتى الساعة 12:37:07 بإدخال أمر شراء على سهم شركة بكمية 5,200 سهم، وبسعر 63.75 ريال، نفذ بالكامل. كما قام بإدخال أمر بيع بكمية 5,200 سهم وبسعر 65 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 470,000 سهم وبسعري 64 ريال و 65 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 63.75 ريال إلى 65 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثالث بكمية 5,200 سهم وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثالث ، كما أن الأوامر المدخلة من قبل الثالث من خلال المحفظتين المشار إليهما هي الوحيدة المدخلة خلال اليوم.
		2013/10/08م		
15		13:08:39	15:18:38	قام الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:08:39 وحتى الساعة 13:37:57 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (و) وإجراء تعديل عليه بكمية 5,469 سهم، وبسعري 63.25 ريال و 63.5 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع وإجراء تعديل في السعر عليه بكمية 5,469 سهم وبسعري 64.75 ريال و 64.5 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال أربعة أوامر شراء وتعديل في السعر على أمر منها بإجمالي كمية 80,000 سهم وبسعري 64 ريال و 64.5 ريال، نفذ منها كمية 65,418 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 63.75 ريال إلى 64.5 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثاني بكمية 5,469 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني. كما قام الثاني في ذات التاريخ خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:17:25 وحتى الساعة 15:18:38 بإدخال أمر شراء على ذات السهم بكمية 5,922 سهم، وبسعر 62.5 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 5,922 سهم وبسعر 63.5 ريال نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 44,000 سهم وبسعر 63.5 ريال، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 62.5 ريال إلى 63.5 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثاني بإجمالي كمية 5,922 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني. كما أن الأوامر المدخلة من قبل الثاني هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.
		2013/10/09م		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	المخالفة
16		14:52:18	15:03:46	قام الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:52:18 وحتى الساعة 15:03:46 بإدخال أمر شراء على سهم شركة(و) وإجراء تعديل عليه بكمية 7,355 سهم، وبسعري 62.75 ريال و 63 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 7,355 سهم وبسعر 64.25 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال أحدَ عشر أمر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 344,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 63 ريال و 64.25 ريال، نفذ منها 330,094 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 63 ريال إلى 64.25 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثاني بكمية 7,355 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني. كما أن الأوامر المدخلة من قبل الثاني والثالث هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.
	(ز)	**2013/10/07م**		
17		13:06:14	13:41:29	قام الثالث من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:06:14 وحتى الساعة 13:41:29 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ز)بكمية 3,000 سهم، وبسعر 107.25 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 3,000 سهم وبسعر 110.5 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال سبعة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 49,600 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 107.25 ريال و 110.5 ريال، نفذ منها 45,689 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 107.25 ريال إلى 110.5 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظة الثالث بكمية 3,000 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من الثالث. كما أن الأمران المدخلان من قبل الثالث من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية هما الأمران الوحيدان المدخلان خلال اليوم.
	(ح)	**2013/10/07م**		
18		10:16:07	15:25:18	قام الثالث والأول من خلال محفظتيهما الاستثمارية الشخصية في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:16:07 وحتى الساعة 15:25:18 بإدخال تسعة أوامر شراء على سهم الشركة (ح) وإجراء سبع تعديلات عليها لتصبح بإجمالي كمية 106,000 سهم، وبأسعار تتراوح ما بين 20.7 ريال و 22 ريال، نفذ منها 59,032 سهم. كما قاما بإدخال خمسة أوامر بيع وإجراء ثمانية تعديلات عليها لتصبح بإجمالي كمية 59,032 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 21.8 ريال و 20.6 ريال، نفذت بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء وإجراء تعديلين في السعر عليها بإجمالي كمية 775,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 21.1 ريال و

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	المخالفة
				21.6 ريال، نفذ منها 757,000 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 21.1 ريال إلى 21.6 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ خمسة صفقات بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحافظ الأول والثالث بإجمالي كمية 44,532 سهم، بالإضافة إلى تنفيذ صفقة بين محفظة الثالث شراءً والأول بيعاً بكمية 14,500 سهم. كما أن الأوامر المدخلة من قبل المذكورين هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.
	(ط)	**2013/10/07م**		
19		10:20:30	12:58:28	قام الثالث والأول من خلال محفظتيهما الاستثماريتين الشخصيتين في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:20:30 وحتى الساعة 12:58:28 بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ط) وإجراء ست تعديلات في السعر عليها بإجمالي كمية 52,000 سهم، وبأسعار تتراوح ما بين 29.6 ريال و 30.4 ريال، نفذت بالكامل. ومن ثم قاما بإدخال ثلاثة أوامر بيع وإجراء ثلاثة تعديلات عليها لتصبح بإجمالي كمية 52,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 31 ريال و 30.7 ريال، نفذت بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال ستة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 740,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 30.4 ريال و 31 ريال، نفذ منها 727,433 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 30.4 ريال إلى 31 ريال. وترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظتي الثالث والأول بإجمالي كمية 44,125 سهم. كما أن الأوامر المدخلة من الأول والثالث هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.
		2013/10/09م		
20		11:34:44	15:19:35	قام الأول والثاني في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:34:44 وحتى الساعة 13:02:35 بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ط) وإجراء ثلاث تعديلات في السعر عليها بإجمالي كمية 49,670 سهم، وبأسعار تتراوح ما بين 30.1 ريال و 30.3 ريال، نفذت بالكامل. ومن ثم قاما بإدخال أمري بيع وإجراء خمسة تعديلات عليهما لتصبح بإجمالي كمية 49,670 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 30.8 ريال و 30.6 ريال، نفذا بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال سبعة أوامر شراء وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 480,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 30.2 ريال و 30.7 ريال، نفذ منها 444,266 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 30.3 ريال إلى 30.7 ريال. ترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين المحفظة المفوض بإدارتها ومحفظتي الأول والثاني بإجمالي كمية 49,670 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الأول والثاني. كما قام الثاني في ذات التاريخ خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	المخالفة
				15:05:49 وحتى الساعة 15:19:35 بإدخال أمر شراء على ذات السهم بكمية 15,583 سهم، وبسعر 30.4 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 15,583 سهم وبسعر 30.7 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال عشرة أوامر شراء وإجراء تعديل في السعر على أمر منها وبأسعار تتزايد بشكل متتابع بإجمالي كمية 330,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 30.4 ريال و 30.8 ريال، نفذ منها 313,941 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 30.4 ريال إلى 30.8 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة المفوض بإدارتها د ومحفظة الثاني بكمية 9,399 سهم. كما أن الأوامر المدخلة من قبل الأول والثاني هي الأوامر الوحيدة المدخلة من قبلهما خلال اليوم.
	(ي)	2013/10/08م		
21		12:51:40	13:06:14	قام الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:51:40 وحتى الساعة 13:06:14 بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ي) وإجراء تعديل في السعر على أمر منها بإجمالي كمية 11,774 سهم، وبسعري 82.5 ريال و 82.75 ريال، نفذت بالكامل. كما قاما بإدخال أمري بيع وإجراء ثلاثة تعديلات في السعر عليهما بإجمالي كمية 11,774 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 83.5 ريال و 82.75 ريال، نفذا بالكامل بعد أن قام الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 410,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 82.5 ريال و 83.25 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 82.5 ريال إلى 83.25 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). كما أن الأوامر المدخلة من قبل الأول والثاني والثالث هي الأوامر الوحيدة المدخلة من قبلهم خلال اليوم.
		2013/10/09م		
22		11:47:21	11:55:34	قام الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:47:21 وحتى الساعة 11:55:34 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ي) بكمية 5,058 سهم، وبسعر 82.25 ريال، نفذ بالكامل. ومن ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 5,058 سهم وبسعر 83.25 ريال، نفذ بالكامل بعد أن قام المستثمر الثالث من خلال المحفظة (المفوض بإدارتها) في نفس الفترة بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 410,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 82.5 ريال و 83.5 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 82.5 ريال إلى 83.5 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة تي المفوض بإدارتها ومحفظة الثاني بكمية 5,058 سهم، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل الثاني. كما أن الأوامر المدخلة من قبل المستثمرين الأول والرابع أعلاه هي الأوامر الوحيدة المدخلة خلال اليوم.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (600,000) ستمائة ألف ريال، لارتكابه ست مخالفات عند التداول على أسهم أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (66,650.00) ستة وستين ألفاً وست مئة وخمسين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (1,100,000) مليون ومئة ألف ريال، لارتكابه إحدى عشرة مخالفة، عند التداول على أسهم سبع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (96,612.35) ستة وتسعين ألفاً وست مئة واثني عشر ريالاً وخمسا وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (330,000) ثلاث مئة وثلاثون ألف ريال، لارتكابه اثنين وعشرين مخالفة من خلال المحفظة المفوض بإدارتها ، وإحدى عشرة مخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين، وذلك أثناء التداول على أسهم عشر شركات مدرجة بالسوق استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (122,111.15) مائة واثنين وعشرين ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً وخمس عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2344/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم إدانة المدعى عليه الأول، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية محل الدعوى نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني، إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ستة وستون ألفاً وستمائة وخمسون (66,650) ريالاً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتان وعشرون ألف (220,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة وتسعون ألفاً وستمائة واثنا عشر ريالاً وخمسة وثلاثون هللة (96,612/35) ريالاً.

3 - منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، مدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة وثمانون ألف (380,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة واثنان وعشرون ألفاً ومائة وإحدى عشرة ريالاً وخمسة عشرة هللة (122,111/15).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، مدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1440/02/01هـ، وبتاريخ 1440/03/03هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

تضمن قرار اللجنة عدم إدانة المدعى عليه الأول، وحيث أن المدعى عليه الأول قد أقر في استجوابه بأنه من يباشر إدارة محفظته الاستثمارية، وحيث أن المدعى عليه الثاني، قد أقر في استجوابه بأنه من يباشر إدارة محفظته الاستثمارية فقط ولم يقر بمسؤوليته عن إدارة محفظة المدعى عليه الأول، كما أنهما بررا تطابق عنوان الإنترنت خلال فترة تداولاتهما بقيام كل منهما بالتداول بشكل مستقل عبر نقطة اتصال واحدة، وحيث أن ما أدعى به المدعى عليه الأول من إدارة الثاني لمحفظته الاستثمارية يخالف ما جاء في استجوابه، واستجواب المدعى عليه الثاني، وحيث أنه لم يقدم ما يثبت ادعاءه، وحيث أن ما ارتكبه المدعى عليهم له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكب هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ اي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ 1440/01/29هـ، وبتاريخ 1440/02/27هـ تقدم وكيلاً عن المدعى عليهم، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف

أولاً: القصور في تسبيب القرار المستأنف

جاء القرار المستأنف مشتملاً على قصور معيب في تسبيبه وذلك لعدم توافر الأدلة والقرائن على صحة قيام المخالفات وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى موكليّ حيث لم يثبت بالبينة القاطعة على ارتكابهم لأي أفعال أو ممارسات مخالفة للمادتين التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة

سلوكيات السوق أثناء تداولاتهم خلال الفترة من 2013/10/06م حتى 2013/10/09م والتي أوردتها المدعية.

وأن الوقائع والأدلة المقدمة من جهة الادعاء لا تقطع على صحة قيام تلك المخالفات وصحة نسبتها وإسنادها لموكليّ وبالتالي فإنها لا تكفي لقيام الدليل على أن تلك المخالفات ثابتة وقائمة بحق موكليّ بركنيها المادي والمعنوي، أن القرار المستأنف لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم وإثبات أن المخالفات المنسوبة هي التي ساهمت بصورة مباشرة في ارتفاع قيمة الأسهم أو هي التي ساهمت أو أدت إلى إغلاق السهم على سعر مرتفع.

ثانياً: إن ما أوردته اللجنة في قرارها واستنادها على الأدلة والقرائن المقدمة من الهيئة ومن سجلات حركة النشاط للأسهم والمحفظة لا يعبر عن وجود مخالفة من موكليّ لكونها عمليات حقيقية ترتب عليها انطباع صحيح وتداول نشط وأن الفترة الواردة في قرار الاتهام لم تشهد عمليات لموكليّ إلا عدد محدود من العمليات وخلال أربع أيام فقط، وأن اللجنة لم تحدد في قرارها على وجه التحديد المعيار والبينة القاطعة التي خلصت من خلالها إلى أن السلوك المرتكب ساهم في حدوث أو أدى إلى التأثير في عمليات الارتفاع أو الإغلاق على أسهم الشركات محل المخالفة وإنما اكتفت اللجنة بأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها البعض بما يقطع بقصور اللجنة في تسبيب قرارها محل الطعن.

ثالثاً: إن ما أوردته لجنة الفصل في قرارها واستنادها على الأدلة والقرائن المقدمة من الهيئة وعلى كتاب المؤسسة المفوضة المؤرخ في 1435/04/19هـ الموافق 2014/02/19م على زعم أنه أحد القرائن ضد موكلي المدعى عليه الثالث قد جانبها الصواب حيث أنه بالاطلاع على الكتاب يتضح أنه بتاريخ لاحق على المخالفات المنسوبة له كون أن العمليات المذكورة على زعم أنها مخالفة كانت في أيام (6 - 2013/10/9) والكتاب كان بتاريخ 2014/02/19م بما يقطع أن موكلي في ذلك الوقت لم يكن مفوضاً لتبليغ التعليمات إلى الوسيط، بالإضافة إلى الكتاب رقم 41268/ل المؤرخ في 1435/2/21هـ المتضمن أسماء المفوضين خلال عام 2013م خلا من أسم موكلي المدعى عليه الثالث.

أن ما أوردته لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قيام علاقة واشتراك بين المدعى عليهم وتكرار التزامن غير كافٍ لإثبات المخالفة بحق موكليّ حيث أن السلوك لم يكن متكرراً بينهم خلال فترة المخالفة كما أنها لم تقدم دليلاً على وجود علاقة أو رابطة بين موكليّ ولا ينال من ذلك علاقة القرابة بين موكليّ، وأن ما قدمته الهيئة من أوامر وتداولات لا ترقى لتكون دليلاً على تلك المخالفات كما أن طريقة إدخال الأوامر والتعديل عليها لا يعد تزامناً أو اتفاقا بين موكليّ مقارنة بالتداولات الأخرى الكبيرة في السوق على أسهم تلك الشركات وعدم تقديم ما يثبت توافر القصد الجنائي لديه وأنه محض استنتاج وافتراض من اللجنة، وأن من الخطأ تأسيس الاتهام على الافتراض فيما يتعلق بالتزامن.

رابعاً: تجاهل اللجنة الموقرة في قرارها محل الاعتراض ما أوردناه من دفوع وبينات تدحض الاتهام الموجه لموكليّ والمتمثلة في الآتي:

1) تجاهل لجنة الفصل ما أوردناه من دفوع جوهرية تنال من القرار المطعون عليه إلا أن اللجنة لم تتطرق إلى تلك الدفوع وتفنيدها. مما يتعين معه إعادة النظر فيه استنادا للمادة (44) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي قضت (.. .. .. .. أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتمت إحالة الدعوى إلى اللجنة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن اللّجنة تنظر في ذلك .. .. ..).

2) تجاهل لجنة الفصل كتاب المؤسسة المفوضة الموجة الى رئيس مجلس هيئة السوق المالية وتاريخ 1438/04/24هـ والذي يوضح حدود المسؤولية الإدارية ومهام عمل موكلي المدعى عليه الثالث في إدارة الاستثمار بالمؤسسة والمتضمن نصه (مختص في إعداد التقارير المالية وتحليل الأسهم ويتلقى التوجيهات من مدير عام الإدارة العامة للاستثمار المالي) كما ورد في الكتاب أيضاً الالية المتبعة التي تتم من خلالها عملية إدارة المحفظة الاستثمارية للمؤسسة وهي (أن تحديد الشركات والأسعار في البيع والشراء من اختصاص مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار بالمؤسسة ثم يقوم نائب المحافظ بتوجيه مدير عام الإدارة العامة للاستثمار المالي مع تحديد الشركات والاسعار للشراء والبيع والاتصال مع الوسيط وابلاغه بتعليمات التنفيذ).

2) تجاهل لجنة الفصل إفادة مدير الأسهم والشركات بتاريخ 2017/1/31م بأن موظفي الادارة عادة ما يتلقون التوجيهات شفاهةً من مدير إدارة الاستثمار المالي لنقل تعليمات التنفيذ الى الوسيط محددة الكمية والسعر والشركة.

3) تجاهل ما ورد في التسجيلات الصوتية أن موكلي كان يستشير شخص بجانبه ويسأل الوسيط عن المبالغ والأسعار، وهو ما أكده مدير إدارة الاستثمار بأنه كان بجانب ساري وأنه أطلع على الكميات المعروضة وطلب منه شرائها حسب التوجيه الوارد .

4) تجاهل أقوال نائب المحافظ بأنه يوجه مدير إدارة الاستثمار لتنفيذ عمليات الشراء ثم يقوم المدير بتوجيه أحد الموظفين بتنفيذ تلك العمليات ويقوم الموظف بالاتصال بالوسيط وإعطاء تلك الأوامر ويتابع مدير الاستثمار التنفيذ على مدار اليوم ويرسل كتابات تأكيد الأوامر الى الوسيط .

5) تجاهل الكتاب الصادر من المؤسسة بتاريخ 1435/2/21هـ والذي يوضح أسماء المفوضين على محفظة المؤسسة المفوضة لعام 2013م (وقت المخالفات المدعى بها) والذي لا يتضمن اسم موكلي المدعى عليه الثالث ضمن المفوضين على حساب المؤسسة.

6) تجاهل لجنة الفصل الدفع بأن نظام الهيئة ولوائحها لا يجرم قيام أحد المستثمرين الاستفادة من الأثر الجوهري الذي تحدثه محافظ الأشخاص الاعتبارية من خلال التركيز على شراء عدد محدود من الشركات ذلك إلا بعد صدور تعديل هيئة السوق المالية بتاريخ 2016/03/08م بتعديل المادة الثانية عشر من لائحة سلوكيات السوق بإضافة الفقرات (هـ - و – ز) ومنها (هـ -لا يجوز لأي شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية اعتبارية إجراء أي تداول على ورقة مالية معينة لحسابه الخاص أو لأي حساب تكون له فيه مصلحة، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل للأوامر التي أُدخلت أو ستُدخَل لصالح حساب هذه الشخصية الاعتبارية على سعر تلك الورقة المالية) مما يتضح أنه وعلى فرض صحة الادعاء فإنه غير مجرم وغير مخالف لأنظمة السوق المالية حال وقوع المخالفات بتاريخ (6 -2013/10/9).

خامساً: انتفاء إدارة موكلي لمحفظة المؤسسة المفوضة وأن دوره يقتصر على نقل التعليمات من مدير الإدارة إلى الوسيط بتنفيذ العمليات سواء بالبيع أو بالشراء بناء على التحديد الوارد بكمية الأسهم والاسعار والشركات وأن كتاب التفويض تضمن صراحة أن المهام الموكلة لموكلي (إعطاء التعليمات للبيع والشراء بالمحفظة الخاصة بالمؤسسة) ولم يتضمن الكتاب أن له الإدارة أو التفويض بالإدارة، مما يتضح معه أن دور موكلي لم يكن إدارة المحفظة وهذا ما أكده كتاب المؤسسة المفوضة وشهادة نائب المحافظ وإفادة مدير عام الاستثمار بأن الموظف المختص بالاتصال بالوسيط وإعطاء التعليمات المحددة بالكمية والسعر والشركة (المدعى عليه الثالث) لم يكن سوى أنه ينقل تعليمات مدير إدارة الاستثمار ولم يكن يدير محفظة الموسسة المفوضة بأي شكل من الاشكال وليس لديه أي صلاحية أو حرية في اختيار سعر أو تحديد كمية أي شركة ويدل على ذلك شهادة مدير الأسهم و الشركات والذي أكد في شهادته أنه بالتاريخ المشار اليه كان مدير عام الاستثمار يوجه المدعى عليه الثالث بالأوامر محددة الكمية والسعر والشركة وكذلك التسجيلات الصوتية التي توضح أن الموظف يستشير شخص بجانبه قبل ادخال الأوامر ويسأل عن المبالغ والاسعار.

سادساً: مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنة الفصل والاستئناف:

عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات عدة ومنها القرار رقم (787/ل/د1/2010 لعام 1431) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (30/130) والمؤيد من لجنة الاستئناف برقم (441/ل.س/2011لعام 1433هـ) حيث انتهت لجنة الاستئناف في قضائها أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من

مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول حيث لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب.

وحيث تضمن قرار اللجنة عدة أخطاء يمكن ملاحظتها من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراء.

وحيث أغفلت اللجنة طلبنا الجوهري المتعلق بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها.

وحيث ثبت عدم صحة وسلامة التهمة الواردة في أسباب الحكم مما يجعل هذا التسبيب مشوباً بعيوب تستدعي عدم وجود الرابطة بين الأسباب والنتائج التي خلص إليها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار المستأنف والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف ضده والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب نقض القرار المستأنف ضده والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف

أو
الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليه الثالث أثناء التداول شراءً على المحفظة الاستثمارية العائدة للمؤسسة المفوضة بإدخال عدد من أوامر الشراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم، وقيام المدعى عليهما الثاني والثالث من خلال محافظهما الاستثمارية ومن خلال محفظة المدعى عليه الأول المدارة من قبل المدعى عليه الثاني، بالتداول بيعاً على أسهم الشركات محل الدعوى مع علم المدعى عليه الثاني المسبق بقيام المدعى عليه الثالث بإدخال أوامر شراء لأسهم ذات الشركات محل المخالفة، مشابهة من حيث الحجم والتوقيت والسعر، للاستفادة من ذلك السلوك ببيع الأسهم العائدة لهم في الشركات محل المخالفة.

وحيث ثبت للجنة الفصل إدارة المدعى عليه الثاني للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الأول، من واقع إقراره بإدارتها في محضر جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/11/03هـ، وما ورد في مذكرتي المدعى عليه الثاني المؤرخة في 1439/08/28هـ والمؤرخة في 1439/11/11هـ بأنه كان يدير محفظة المدعى عليه الأول محل الدعوى خلال شهر أكتوبر من عام 2013م. كما ثبت لها من محاضر التحقيق، والأوامر الهاتفية لعمليات شراء الأسهم محل الدعوى، ومن كتاب المؤسسة المفوضة إلى شركة (ك) المؤرخ في 1435/04/19هـ، وكتاب الأخيرة لهيئة السوق المالية المؤرخ في 1435/02/20هـ؛ قيام المدعى عليه الثالث بإدخال أوامر الشراء لأسهم الشركات محل المخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمؤسسة المفوضة، كما ثبت لها قيام العلاقة والاشتراك بين المدعى عليهم من خلال أوراق الدعوى، ومن التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والمحفظة الاستثمارية التي قام المدعى عليه الثالث بالتداول عليها شراءً والعائدة للمؤسسة المفوضة، والتشابه بين عمليات البيع التي تمت من خلال محافظهم الاستثمارية من حيث الحجم والسعر والتوقيت وبين أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليه الثالث من خلال محفظة المؤسسة المفوضة ، والتي كونت بمجملها لدى اللجنة قناعة في ارتكاب المدعى عليهما الثاني والثالث للمخالفات محل الدعوى، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية محل الدعوى الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وما تبين من قيام الصلة بين المدعى عليهما الثاني والثالث في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة كونت بمجملها لدى هذه اللجنة القناعة بارتكابهما المخالفات محل الدعوى، من حيث تقارب زمن ارتكاب المخالفات، وورود الأوامر محل المخالفة على أوراق مالية معينة خلال فترة محددة، وتكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والمحفظة الاستثمارية التي قام المدعى عليه الثالث بالتداول عليها شراءً والعائدة المفوضة، والتشابه بين عمليات البيع التي تمت من خلال محافظهم الاستثمارية من حيث السعر والتوقيت وبين أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليه الثالث من خلال محفظة المؤسسة المفوضة، وإقرار المدعى عليه الثاني، بجلسة النظر المؤرخة في 1439/11/03هـ، وما ورد في المذكرة المقدمة منه المؤرخة في 1439/11/11هـ بإدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الأول محل الدعوى خلال شهر أكتوبر من عام 2013م، وما تبين من محاضر التحقيق، والأوامر الهاتفية لعمليات شراء الأسهم محل الدعوى، ومن كتابكتاب المؤسسة المفوضة بتاريخ 1438/4/24هـ الموجة إلى هيئة السوق المالية، المرفق له كتابكتاب المؤسسة إلى شركة (ك) المؤرخ في 1435/02/19هـ، ومن كتابكتاب شركة (ك) لهيئة السوق المالية رقم (- -) وتاريخ 1435/02/20هـ؛ من قيام المدعى عليه الثالث بإدخال أوامر الشراء لأسهم الشركات محل الدعوى من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمؤسسة المفوضة، وقيام المدعى عليه الثالث من خلال المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (ك)، والعائدة للمؤسسة المفوضة المفوض بإدارتها خلال فترة المخالفة - بإدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم، وقيام المدعى عليهما الثاني والثالث من خلال محافظهما الاستثمارية والمحفظة العائدة للمدعى عليه الأول، بإدخال أوامر بيع لتلك الورقة المالية مع علم المدعى عليه الثاني بإدخال المدعى عليه الثالث من خلال

المحفظة الاستثمارية العائدة للمؤسسة المفوضة أوامر شراء مشابهة، مما نتج عنه تنفيذ صفقات بين محافظهم والمحفظة الاستثمارية العائدة للمؤسسة المفوضة، الأمر الذي يثبت معه تحقق الركن المادي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليهما الثاني والثالث خلال فترة ارتكابهما لتلك المخالفات، انصراف إرادتهما إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهما الثاني والثالث المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر على السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل في ثبوت إدانة المدعى عليهما الثاني والثالث بارتكاب تلك المخالفات.

وبالنسبة لما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، والمتضمنة طلب إدانة المدعى عليه الأول، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركات محل المخالفات؛ فقد تبين للجنة الاستئناف وفق ما ورد في أسباب هذا القرار وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل إدارة المدعى عليه الثاني للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه (الأول) ومسؤوليته عن المخالفات المرتكبة عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى عدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

وفيما يتعلق بمبلغ المكاسب المحكوم بها، وحيث ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليهم طلبهم إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في

هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها، إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدد بناء على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" والذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة بسعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.
2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناء على رصيد أول الفترة مضافاً له كافة عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها كافة عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) بسعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.
3. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة، حيث تدرج كافة التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.
4. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج كافة التعاملات بالشراء والبيع والتي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع، حيث يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.
6. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بكافة الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كما يتم إدراج كافة التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف، حيث يتم معاملة كافة محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، طالما كان تحقيق المكاسب الغير مشروعة ناتج عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.
7. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج كافة العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.
8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة في حال نتجت عن فترات مختلفة، حيث لا يتم الأخذ سوى بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه فقد توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الأول:

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثاني من خلال محفظة المدعى عليه الأول (66,650) ستة وستين ألفاً وستمائة وخمسين ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(هـ)	٢٠١٣/١٠/٦	٢٠١٣/١٠/٧	1,241,500.00	1,264,500.00	23,000.00
2	(ح)	٢٠١٣/١٠/٧		707,500.00	714,175.00	6,675.00
3	(ط)	٢٠١٣/١٠/٧	٢٠١٣/١٠/٩	2,051,150.00	2,088,125.00	36,975.00
4	(ي)	٢٠١٣/١٠/٨		620,625.00	620,625.00	0.00

الإجمالي	66,650.00

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثاني (96,612/35) ستة وتسعين ألفاً وستمائة واثني عشر ريالاً وخمسة وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٣/١٠/٨	٢٠١٣/١٠/٩	1,086,358.50	1,104,063.80	17,705.30
2	(ب)	٢٠١٣/١٠/٩		449,880.00	457,662.40	7,782.40
3	(ج)	٢٠١٣/١٠/٩		426,250.00	431,750.00	5,500.00
4	(هـ)	٢٠١٣/١٠/٨	٢٠١٣/١٠/٩	1,227,935.00	1,252,826.50	24,891.50
5	(و)	٢٠١٣/١٠/٨	٢٠١٣/١٠/٩	1,179,453.00	1,201,356.25	21,903.25
6	(ط)	٢٠١٣/١٠/٩		894,107.20	905,742.10	11,634.90
7	(ي)	٢٠١٣/١٠/٨	٢٠١٣/١٠/٩	768,625.50	775,820.50	7,195.00
الإجمالي						**96,612.35**

ثالثاً: المدعى عليه الثالث:

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثالث (122,111/15) مائة واثنين وعشرين ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً وخمسة عشر هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٣/١٠/٧		312,300.00	314,100.00	1,800.00
2	(ب)	٢٠١٣/١٠/٦	٢٠١٣/١٠/٧	995,290.90	1,014,796.00	19,505.10
3	(د)	٢٠١٣/١٠/٧		971,746.10	1,001,000.00	29,253.90
4	(هـ)	٢٠١٣/١٠/٦	٢٠١٣/١٠/٧	1,048,896.00	1,070,820.00	21,924.00
5	(و)	٢٠١٣/١٠/٦	٢٠١٣/١٠/٧	661,000.00	674,068.00	13,068.00
6	(ز)	٢٠١٣/١٠/٧		321,340.25	331,500.00	10,159.75
7	(ح)	٢٠١٣/١٠/٧		536,973.60	548,938.00	11,964.40
8	(ط)	٢٠١٣/١٠/٧		605,564.00	620,000.00	14,436.00
الإجمالي						**122,111.15**

وبالنسبة لطلب وكيل المدعى عليهم نقض القرار محل الاستئناف والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه الثاني بدفع غرامة مالية قدرها (220,000) ريال، وإلزام المدعى عليه الثالث بدفع غرامة مالية قدرها (380,000) ريال،

تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليهما مبلغ (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها. وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهما الثاني والثالث بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجاه في مخالفاتهما الممتدة للفترة من 2013/10/06م إلى 2013/10/09م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، والتي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

م	المتهم	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	الثاني	(أ)	3	22
		(ب)	1	
		(ج)	1	
		(هـ)	6	
		(و)	3	
		(ط)	4	
		(ح)	1	
		(ي)	3	
2	الثالث	(أ)	5	38
		(ب)	5	
		(ج)	1	
		(د)	2	
		(هـ)	8	
		(و)	7	
		(ز)	2	
		(ح)	2	
		(ط)	4	
		(ي)	2	

وبناء على ما تقدم، ونظراً لعدم تقدم المدعية باستئناف على مبلغ الغرامة المحكوم بها، وحيث لا يضار المستأنف باستئنافه، فقد رأت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل وذلك بإلزام المدعى عليه الثاني بدفع غرامة قدرها (220,000) ريال، وإلزام المدعى عليه الثالث بدفع غرامة قدرها (380,000) ريال.

وبالنسبة لطلب وكيل المدعى عليهم الحكم بنقض القرار محل الاستئناف وصرف النظر عن دعوى المدعية، وحيث تبين للجنة الاستئناف من استقراء نص المادة (التاسعة والخمسين/أ) من نظام السوق المالية أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، وحيث أن ما قام به المدعى عليهما الثاني والثالث من مخالفات على عدد من الشركات يعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة السوق المالية، ولضمان تعزيز الثقة في السوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق. فقد رأت لجنة الاستئناف اتخاذ إجراءات في مواجهة المدعى عليهما الثاني والثالث بمنعهما من مزاولة تلك الأعمال، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة صلاحية تحديدها وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما يجعل لها سلطة تقدير تلك المدة، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها إلى منع المدعى عليهما الثاني والثالث من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ونظراً لعدم تقدم المدعية باستئناف على مدة المنع من التداول، وحيث لا يضار المستأنف باستئنافه، فقد رأت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن القرار المستأنف ضده جاء مشتملاً على قصور معيب في تسبيبه وذلك لعدم توافر الأدلة والقرائن على صحة قيام المخالفات وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى موكليّه حيث لم يثبت بالبينة القاطعة ارتكابهم لأي أفعال أو ممارسات مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليهم من تقديم دفوعهم في

شأنها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم بأن ما أوردته اللجنة في قرارها واستنادها على الأدلة والقرائن المقدمة من المدعية ومن سجلات حركة النشاط للأسهم والمحفظة لا يعبر عن وجود مخالفة من موكليّه لكونها عمليات حقيقية ترتب عليها انطباع صحيح وتداول نشط، فيدفعه بأنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من واقع سجلات العمليات التي تمت على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى أن العمليات الواردة في لائحة الدعوى تشكل مخالفة، وأن وجود أوامر شراء منفذة بشكل كامل أو جزئي لا ينفي قصد التأثير على السهم أو قصد التلاعب باعتبار أن العبرة تكون بالنظر إلى مجمل السلوك ومآلاته وطبيعته، فلا تخرج بذلك ممارسات المدعى عليهما عن نطاق التداولات غير المشروعة ولا تنفي عنهما التهمة، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليهما من عمليات على أسهم الشركات المنوه عنها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من تجاهل لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف ما أورده من دفوع وبينات تدحض الاتهام الموجه لموكليّه، فيجاب عنه بأن القواعد العامة في المرافعات لا تستلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع، وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم، وهو ما قامت به لجنة الفصل على وجه صحيح.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من تجاهل اللجنة كتابكتاب معالي محافظ المؤسسة المفوضة الموجة الى معالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية رقم (62136) وتاريخ 1438/04/24هـ والذي يوضح حدود المسؤولية الإدارية ومهام عمل موكله المدعى عليه الثالث، في إدارة الاستثمار بالمؤسسة، وكذلك تجاهل اللجنة إفادة مدير الأسهم والشركات في الإدارة وأحد المفوضين بنقل التعليمات بتاريخ 2017/1/31م بأن موظفي الادارة عادة ما يتلقون التوجيهات شفاهةً من مدير إدارة الاستثمار المالي لنقل تعليمات التنفيذ إلى الوسيط محددة الكمية والسعر والشركة. وتجاهل ما ورد في التسجيلات الصوتية أن موكله كان يستشير شخص بجانبه ويسأل الوسيط عن المبالغ والاسعار، وهو ما أكده مدير إدارة الاستثمار بأنه كان بجانب المدعى عليه الثالث، وأنه اطلع على الكميات المعروضة وطلب منه شراءها حسب التوجيه الوارد. وتجاهل أقوال نائب المحافظ بأنه يوجه مدير إدارة الاستثمار لتنفيذ عمليات الشراء

ثم يقوم المدير بتوجيه أحد الموظفين بتنفيذ تلك العمليات ويقوم الموظف بالاتصال بالوسيط وإعطاء تلك الأوامر ويتابع مدير الاستثمار التنفيذ على مدار اليوم ويرسل كتابات تأكيد الأوامر الى الوسيط. ودفعه أيضاً بانتفاء إدارة موكله لمحفظة المؤسسة المفوضة وأن دوره يقتصر على نقل التعليمات من مدير الإدارة إلى الوسيط بتنفيذ العمليات سواء بالبيع أو بالشراء بناء على التحديد الوارد بكمية الأسهم والأسعار والشركات وأن كتابكتاب التفويض تضمن صراحة أن المهام الموكلة لموكله (إعطاء التعليمات للبيع والشراء بالمحفظة الخاصة بالمؤسسة) ولم يتضمن كتابالكتاب أن له الإدارة أو التفويض بالإدارة، مما يتضح معه أن دور موكله لم يكن إدارة المحفظة، وقد تضمنت إفادة محافظ المؤسسة المفوضة وشهادة نائب المحافظ وإفادة مدير عام الاستثمار بأن المدعى عليه الثالث هو الموظف المختص بالاتصال بالوسيط وإعطاء التعليمات المحددة بالكمية والسعر والشركة؛ فيجاب على ذلك بأنه تبين للجنة الاستئناف من شهادة نائب محافظ المؤسسة المفوضة والتي تضمنت أن المدعى عليه الثالث يقوم بدوره بتحديد الكميات وإدخال الاوامر حسب ظروف السوق، وخلال التنفيذ يتابع مدير عام الاستثمار المالي ما تم تنفيذه ويرسل كتاباً إلى الوسيط لتأكيد الأوامر المعطاة، وكذلك من شهادة مدير عام الاستثمار المالي والتي تضمنت أن الموظف المدعى عليه الثالث هو من كان يدير محفظة المؤسسة المفوضة رقم (- -) لدى شركة (ك) خلال الفترة الزمنية من 2013/10/06م وحتى 2013/10/09م". وكذلك من كتاب لمؤسسة المفوضة رقم (65495/ق) وتاريخ 1438/09/04هـ والذي نص على "بالإفادة الواردة من شركة (ك) رقم وتاريخ (بدون) والمرفق نسخة منه والمتضمن بأن المسؤول الذي قام بإدخال أوامر البيع والشراء هو المدعى عليه الثالث خلال الفترة من 2013/10/06م إلى تاريخ 2013/10/09م)". وتبين كذلك من خلال البريد الإلكتروني المرسل من شركة (ك) والذي تضمن الأشخاص المفوضين على المحفظة رقم (- -) ومن بينهم المدعى عليه الثالث؛ أن سلوكيات المدعى عليه الثالث في تنفيذ العمليات على محفظة المؤسسة المفوضة كانت مخالفة وبقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم من أن اللجنة تجاهلت الدفع بأن نظام الهيئة ولوائحها لا تجرم قيام أحد المستثمرين بالاستفادة من الأثر الجوهري الذي تحدثه محافظ الأشخاص الاعتبارية، إلا بعد صدور قرار هيئة السوق المالية بتاريخ 2016/03/08م بتعديل المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق بإضافة الفقرات (هـ - و – ز) ومنها (هـ -لا يجوز لأي شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية اعتبارية

إجراء أي تداول على ورقة مالية معينة لحسابه الخاص أو لأي حساب تكون له فيه مصلحة، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل للأوامر التي أُدخلت أو ستُدخَل لصالح حساب هذه الشخصية الاعتبارية على سعر تلك الورقة المالية)؛ فيجاب عليه بأن لائحة الدعوى المقدمة من المدعية تضمنت اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، واشتملت على وصف للسلوكيات محل الاتهام، وأنه بتحليل هذه السلوكيات، فقد تبين للجنة الاستئناف إدخال المدعى عليه الثالث -من خلال المحفظة الاستثمارية للمؤسسة المفوضة - عدداً من أوامر الشراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم، وقيام المدعى عليهما الثاني والثالث من خلال محافظهما الاستثمارية ومن خلال محفظة المدعى عليه الأول المدارة من قبل المدعى عليه الثاني، بالتداول بيعاً على أسهم الشركات محل الدعوى مع علم المدعى عليه الثاني المسبق بقيام المدعى عليه الثالث بإدخال أوامر شراء لأسهم ذات الشركات محل المخالفة، مشابهة من حيث الحجم والتوقيت والسعر، للاستفادة من ذلك السلوك ببيع الأسهم العائدة لهم في الشركات محل الدعوى؛ الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنة الفصل والاستئناف، وعدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن، فيجاب عنه بأن احتساب المكاسب يكون وفقاً للمعايير التي تراها لجنة الفصل ولجنة الاستئناف بما يحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع عمليات تداول أسهم الشركات محل المخالفة.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليهم من استبعاد العمولات التي يأخذها الوسيط بيعاً وشراء، وأن اللجنة أغفلت الطلب الجوهري المتعلق بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها، فيجاب على ذلك بأن العمولة المقدمة هي في ذاتها حصيلة مكاسب غير مشروعة دفعها للوسيط مقابل خدمة توصل بها لارتكاب مخالفته، وأي مال تم اكتسابه بصورة غير مشروعة فإن على الكاسب رده سواء قدمه للحصول على خدمة داخل السوق المالية أو خارجها، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل المدعى عليهم في مذكرته الاستئنافية، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2344/ل/د1/2018م لعام 1440هـ.